مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 397 – 412)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

رقابة القضاء الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية 07/12

The administrative judicial review over the deliberations of the People's Assembly of wilaya under the law of 12/07

ط.د بن محفوظ مريم [1]
باحثة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري - تيزي وزو (الجزائر)
meriem.benmahfoud@ummto.dz

د. بوجادي عمر [2]
أستاذ محاضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري - تيزي وزو (الجزائر)
drboudjadiomar@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 سبتمبر 2020	16 نوفمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

في هذه الدراسة حاولنا إبراز مدى فعالية آليات تحريك رقابة القضاء الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي، بحيث منح الوالي سلطة اخطار القاضي الاداري اذا تبين له أن مداولة المجلس غير مشروعة، وللقاضي الإداري التحقق من مدى احترام المجلس الشعبي الولائي لمبدأ المشروعية وضمان عدم خروجه عن الحدود المرسومة له قانونا عند اتخاذه لمداولاته وبالتالي حماية حقوق وحريات الأفراد، وقد تم في هذه الدراسة اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل عناصر المداولة ومن ثم تحديد العيوب التي يمكن أن تطرأ عليها وتحليل آليات تحريك الطعن فيها ومدى نجاعة هذه الآليات، ومن أهم النتائج المتوصل إليها عدم فعلية رقابة القضاء الإداري على المداولات نظرا لعدم فعالية اجراءات إخطار القاضي الإداري، بسبب حصر حق الطعن أمام القضاء الاداري في الوالي وحده، اضافة إلى افتقاد رئيس المجلس الشعبي الولائي لحق تمثيل المجلس أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، القاضي الإداري، المداولة، دعوى الإلغاء، الوالي.

Abstract :

In this study we tried to highlight the effectiveness of the mechanisms for moving the administrative judicial review over the deliberations of the State People's Assembly, the governor was given the authority to seize the administrative judge when he found out that the deliberation of the council was illegal, the administrative judge is responsible for upholding the law, protecting the fundamental rights and freedoms of individuals. In result, administrative judicial review over the deliberations is not real because of the ineffectiveness of mechanisms moving the administrative judicial review

Key words : *Judicial review, administrative judge, deliberation, annulment, governor.*

[1] المؤلف المرسل: ط.د بن محفوظ مريم ـــــــــ *Email: myryam_ben@hotmail.com*

مقدمة:

تعد الولاية هيئة محلية في التنظيم الإداري الجزائري، أقر الدستور الجزائري بأنها جماعة اقليمية إلى جانب البلدية، واعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية بموجب قانون الولاية 07/12، وتسير الولاية من طرف هيئتين الهيئة التنفيذية الممثلة في الوالي والهيئة التداولية الممثلة في المجلس الشعبي الولائي، الذي من خلاله يشارك المواطنون في تسيير شؤونهم المحلية بحيث تتجسد أعمال المجلس في شكل مداولات.

وبما أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تتعلق بشؤون المواطنين وتمس أمورهم اليومية، فيمكن أن تنبثق عن هذه المداولات قرارات يكون فيها مساس بحقوق وحريات مواطني الولاية إذا ما شملت تقييدا للحريات أو تنظيما لنشاطات الأفراد، وهذا مايفرض ضرورة التزام المجلس الشعبي الولائي في مداولاته بحدود المشروعية التي تفرضها القوانين والتنظيمات، فإذا انحرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند اصدارهم للمداولة عن القواعد التي يفرضها القانون، كانت المداولة الصادرة عن المجلس معيبة في مشروعيتها مما يستوجب اخضاعها كغيرها من الأعمال الإدارية لرقابة قضائية فعالة حماية لحقوق وحريات الأفراد في الولاية.

وعليه تم اخضاع مداولات المجلس الشعبي الولائي لرقابة القضاء الإداري لأول مرة بموجب القانون 07/12 المتعلق بالولاية[1]، والذي بموجبه أصبح القاضي الإداري السلطة الوحيدة التي لها صلاحية إلغاء مداولة المجلس غير المشروعة، وذلك لما يتميز به دور القاضي الإداري في التأكد من مدى التزام المجلس الشعبي الولائي بمبدأ المشروعية واحترام سيادة القانون من خلال رقابته لمدى تطابق أعمال المجلس الشعبي الولائي مع دستور الدولة وقوانينها وتنظيماتها، والتأكد من عدم خروج المجلس عن القواعد القانونية عند ممارسته للصلاحيات الموكلة إليه خاصة تلك التي تتعلق بنشاطات وحريات الأفراد.

فما مدى فعالية آليات إخطار القاضي الاداري في تحريك الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الولاية 07/12؟

تنبثق أهمية الموضوع كموضوع دراسة لكون الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المجلس الشعبي الولائي من خلال تسييره للشؤون المحلية عن طريق التداول مما قد يمس بمصالح سكان الولاية من تقييد وضبط حرياتهم وتنظيم نشاطاتهم، وما يقابله من الأهمية الكبيرة للحريات الفردية التي لا يجب إهدارها أو قمعها إلا لهدف محدد وفي حدود ما يقتضيه القانون لتحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يتطلب ضرورة اخضاع مداولات المجلس الشعبي الولائي لرقابة قضائية واسعة وفعالة بمنح صلاحيات أوسع للقاضي الإداري الذي أصبح السلطة الوحيدة التي لها صلاحية إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي المخالفة للقانون، غير أن رقابة القاضي

الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي لن تكون فعلية إلا من خلال وضع آليات فعالة لإخطار القاضي الاداري المختص في الرقابة على المداولات.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد العيوب التي يمكن أن تصيب مداولات المجلس الشعبي الولائي وتجعلها غير مشروعة وبالتالي عرضة لرقابة القضاء الاداري، ومحاولة الوقوف على مدى فعالية آليات تحريك رقابة القاضي الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي.

سيتم الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال هذه الدراسة حيث يتم من خلالها التطرق إلى مداولات المجلس الشعبي الولائي وعيوب مشروعيتها وكذا آليات تحريك رقابة القضاء الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي ومدى فعاليتها، وذلك بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مداولات المجلس الشعبي الولائي الخاضعة لرقابة القضاء الإداري

نصت المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن القاضي الاداري يمارس رقابته على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات العامة وذكر من بينها الولاية، وانطلاقا من هذا ولتحديد فيما إذا كانت المداولة يمكن أن تكون موضوعا لرقابة القاضي الإداري فلا بد من تحديد الطبيعة القانونية لها فيما إذا كانت قرارا اداريا قابلا للطعن أمام القضاء الإداري(مطلب أول)، ثم التطرق إلى العيوب التي تصيب مداولات المجلس الشعبي الولائي وتجعلها مشوبة بعيب في المشروعية وبالتالي خاضعة لرقابة القضاء الإداري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمداولات المجلس الشعبي الولائي

لتحديد الطبيعة القانونية للمداولة ومدى اعتبارها قرارا اداريا لابد من تعريف المداولة (فرع أول) ثم تحديد فيما اذا كانت المداولة تعتبر قرارا اداريا (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المداولة

تعرف المداولة بأنها تبادل الرأي بين أعضاء للوصول إلى حكم في القضية التي يتداولون فيها، وتداول الأمر لغة يعني مناقشته وبحث جوانبه فالتداول هو التشاور قبل اتخاذ أي قرار.[2]

وقد عرف الأستاذ بوجادي المداولة بقوله: "هي في شكل قرار يصدر عن المجلس الشعبي الولائي خلال فترة زمنية معينة ومحددة تسمى دورة المجلس"[3].

من خلال هذا التعريف يتبين أن المداولة عمل قانوني يصدر عن المجلس الشعبي الولائي الذي يتداول في حدود اختصاصه في كل الشؤون المحلية ليتخذ خلال الدورات المحددة له قانونا مجموعة من القرارات تتجسد في شكل المداولة، فالمداولة تنبثق عن اجتماع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وفق القواعد والإجراءات المحددة بموجب القانون 07/12 المتعلق بالولاية،

حيث يتشاور الأعضاء في قضايا ومسائل تخص شؤون ولايتهم ثم يتخذون قرارات تتعلق بالشؤون المحلية للولاية تتجسد في شكل مداولات.

والمجلس الشعبي الولائي يتداول في الشؤون التي تدخل في اختصاصه لتحرر بعدها المداولة وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص ومرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة.[4]

وتتميز المداولات بطابعها التنفيذي غير أن هذا التنفيذ قد يتوقف على شرط واقف حيث لا بد من إحالتها على السلطة الوصية للمصادقة عليها حتى تصبح نافذة.

الفرع الثاني: مدى اعتبار مداولة المجلس الشعبي الولائي قرارا إداريا

قبل تحديد فيما إذا كانت المداولة قرارا اداريا أم لا لابد من التطرق إلى تعريف القرار الإداري ومعرفة عناصره ثم تحديد مدى توافر جميع عناصر القرار الإداري في المداولة.

يعرف الأستاذ محمد فؤاد مهنا القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"[5]، كما عرف الدكتور الحلو القرار الاداري بأنه" إفصاح عن إرادة منفردة يصدر من سلطة إدارية ويرتب آثارا قانونية"[6]، من خلال تعريف القرار الإداري يتضح أن عناصر القرار الإداري تتمثل فيما يلي:

1- القرار الإداري تصرف إداري: من الإدارة وتعبير عن إرادتها، فلا يمكن للإدارة أن تعبر عن إرادتها إلا من خلال مايصدر عنها من قرارات إدارية[7]، وبإسقاط هذا المفهوم على مداولة المجلس الشعبي الولائي فالمداولة كذلك تعبير عن إرادة أعضاء المجلس الذين يقومون بعد المناقشة والتداول حول المسائل المحلية باتخاذ قرارات يتم تجسيدها في شكل مداولات.

2- القرار الإداري عمل انفرادي: لكونه يصدر بإرادة السلطة الإدارية وحدها، والقول بأن القرار الإداري يصدر بصفة انفرادية ومن جانب واحد ليس معناه أنه يجب أن يصدر عن فرد واحد، فقد يشترك في تكوين العمل القانوني أكثر من فرد ومع ذلك يعد قرارا طالما أنهم جميعا يعملون كطرف واحد ولحساب جهة إدارية واحدة[8]، وبالتالي فإن صدور الإجراء عن عضو واحد أو مجموعة من الأعضاء معبرا عن إرادة شخص إداري واحد يعد كذلك قرارا إداريا[9]، والمداولة بدورها تصدر عن مجموعة من الأعضاء يشكلون هيئة إدارية واحدة وهي المجلس الشعبي الولائي فهي في هذه الحالة تنسب إلى المجلس كسلطة إدارية واحدة وليس إلى الأعضاء الذين صادقوا عليها.

3- القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية مختصة: فلايكون العمل الإداري قرارا إداريا طبقا للمعيار العضوي إلا إذا صدر عن إحدى الجهات الإدارية في الدولة[10]، والمجلس الشعبي الولائي

هيئة إدارية يمارس صلاحياته عن طريق التداول في المسائل المحلية في حدود الاختصاصات التي أقرها له القانون 07/12 ويحرر المداولة.

4- القرار الإداري يرتب أثرا قانونيا: العبرة من تحديد طبيعة القرار الإداري تكون بالأثر المترتب عنه والذي تحدث الإدارة بموجبه تغييرات في العلاقات القانونية السائدة سواء بإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إنهائها[11]، فبعد تحرير المداولة وإحالتها إلى السلطة المختصة التي تجيزها صراحة أو ضمنا، وبعد المصادقة عليها تصبح نافذة وترتب جميع آثارها القانونية، ليقوم الوالي بصفته الهيئة التنفيذية[12] للولاية بتنفيذها.

مما سبق يتبين أن مداولة المجلس الشعبي الولائي تتضمن جميع عناصر القرار الاداري، وبالتالي فهي قرار إداري صادر بالإرادة المنفردة للمجلس الشعبي الولائي الذي يعد الهيئة الإدارية المختصة بالتداول في الشؤون المحلية للولاية، بعد أن تصبح نافذة ترتب جميع آثارها القانونية.

المطلب الثاني: العيوب التي تصيب مشروعية مداولة المجلس الشعبي الولائي

إن العيوب التي تصيب أي قرار اداري وتجعله معيبا في مشروعيته تتراوح بين عيوب المشروعية الخارجية وعيوب المشروعية الداخلية، لكن قانون الولاية 07/12 حصر الحالات التي تكون فيها مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا في المادة 53 منه(فرع أول)، حيث يمكن للوالي إثارة بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تكون باطلة وملغاة أساسا بحكم القانون وحالات تكون فيها المداولة باطلة بطلانا نسبيا(فرع ثاني)، وتوفر احدى هذه الحالات يجعل المداولة عرضة للطعن أمام القاضي الاداري الذي يكون له وحده سلطة إلغائها إذا تأكد من عدم مشروعيتها.

الفرع الأول: العيوب التي تؤدي الى البطلان المطلق للمداولة

حددت أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 53 من قانون الولاية 07/12 العيوب التي تشوب المداولة والتي تكون فيها باطلة بطلانا مطلقا بقوة القانون وتعرضها للإلغاء أمام القضاء الإداري، وتتمثل في:

أولا - عيب المحل أو مخالفة القانون:

ويقصد به مخالفة القانون بمعناه الواسع الذي يشمل الدستور، القانون والتنظيم، وإقرار هذا السبب لبطلان مداولة المجلس الشعبي الولائي يهدف إلى إلزام المجلس باحترام مبدأ المشروعية بمطابقة مداولاته للقانون، وتتمثل حالات عيب المحل في:

1- المداولات المتخذة خرقا للدستور أو القوانين أو التنظيمات: نصت عليها المادة 53 فقرة01 من قانون الولاية، والتي أقرت أن المداولة التي تخالف الدستور أو القوانين أو التنظيمات تكون غير

مشروعة ولا يمكن أن تنفذ أو يصادق عليها، "وإقرار هذا السبب لبطلان المداولات يهدف إلى احترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة سعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون"[13].

2- المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها: هذه الحالة تجعل مداولة المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا، وأقرتها المادة 53 فقرة 1 من القانون 07/12، والغرض من ذلك هو المحافظة على رموز الدولة وشعاراتها فلا ينبغي أن نتخذ من التعددية الحزبية وحرية الرأي قناعا للمساس برموز الدولة وشعاراتها[14].

ثانيا - عيب مخالفة الشكل والإجراءات:

لقد خص المشرع الجزائري مداولات المجلس الشعبي الولائي بشكليات وإجراءات ضرورية لا بد من توافرها، وإلا اعتبرت المداولة باطلة بطلانا مطلقا لأنها صدرت دون احترام الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القانون 07/12، ونذكر منها:

1- التدوين: نصت المادة 25 من قانون الولاية على أن المداولات تجري باللغة الوطنية وتحرر باللغة العربية تحت طائلة البطلان، كما أن المادة 52 منه نصت على أن المداولات تحرر وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

بالعودة إلى الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الولاية فهي تنص على بطلان المداولات غير المحررة باللغة العربية، وهذا النص يتماشى مع مضمون المادة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي اعتبرت اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، وكذا مع أحكام المادة 25 السالفة الذكر التي فرضت أن تجرى المداولات باللغة الوطنية وأن تحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية[15] من جهة، ولكن من جهة أخرى فإن هذه المادة مخالفة للدستور الحالي، ففي حالة ما إذا تم تحرير مداولة باللغة الأمازيغية مثلا والتي تم تكريسها كلغة وطنية ورسمية في المادة 04 من التعديل الدستوري2016 التي تنص على أن تمازيغت هي كذلك لغة وطنيّة ورسميّة، وباعتبار الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، فلا يمكن اعتبار هذه المداولة باطلة ولا يجوز تعريضها للإلغاء لأنها مطابقة لأحكام الدستور، وفي هذه الحالة إذا ما تعرضت المداولة للطعن بالإلغاء يمكن لكل ذي مصلحة الدفع بعدم دستورية النص القانوني أمام القاضي الإداري، وهنا يظهر دور القاضي الإداري ليقر صحة المداولة لعدم مخالفتها للدستور أو إحالة الدعوى أمام المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية النص القانوني[16].

2- العلنية: نصت المادة 26 من قانون الولاية 07/12 على أن الأصل أن تكون مداولات المجلس الشعبي الولائي علنية إلا في حالتين: الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، ودراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

3- شرط اكتمال النصاب القانوني في المصادقة على المداولات: فالأصل أن تكون المصادقة على المداولة بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات[17].

وفي هذا نصت المادة 19 من القانون 07/12 كأصل عام على عدم صحة اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، واستثناء على المبدأ في حالة عدم اجتماع المجلس لعدم اكتمال النصاب القانوني لأعضائه فإن المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ومن التطبيقات القضائية فيما يتعلق باشتراط النصاب القانوني قرار المحكمة الإدارية لقالمة[18] بإلغاء مداولة للمجلس الشعبي الولائي لقالمة، حيث تعود حيثيات القضية إلى قيام عشرين 20 عضوا منتخبا بالمجلس الشعبي الولائي برفع عريضة التمسوا من خلالها من والي الولاية التدخل واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل إبطال مداولة الدورة غير العادية للمجلس الشعبي الولائي لسنة 2017 التي انعقدت في 14 ديسمبر2017 بقاعة المداولات، والتي كان جدول أعمالها المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي واختيار نائبين لرئيس المجلس، حيث كانت المداولة محل نزاع بسبب عدم توفر النصاب القانوني وفقا لما تقتضيه المادة 62 من قانون الولاية التي تنص صراحة على أن يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيب نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، وهو ما جعل والي الولاية وقتها يثير بطلان المداولة أمام المحكمة الإدارية طالبا النظر في مدى مشروعيتها والقاضي الإداري بدوره قرر إلغاء المداولة المطعون فيها أمامه وبالتالي ألغي معها قرار اختيار النواب.

ثالثا - عيب الاختصاص:

يتحقق عيب الاختصاص حينما يصدر القرار الإداري عن سلطة لا تملك صلاحية إصداره، فقانون الولاية حدد قواعد اختصاص المجلس الشعبي الولائي وفي حالة مخالفتها شاب عمله عيب عدم الاختصاص.

1- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي: نصت المادة 51 من قانون الولاية على أن المجلس الشعبي الولائي يتداول في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه، ومنحت له اختصاصات

واسعة تتعلق بالمجال الإقتصادي والفلاحي، التنمية الاجتماعية، الثقافة والسياحة، التهيئة العمرانية والتجهيز والمجال المالي، وبالإضافة إلى الاختصاصات الموكلة إلى المجلس الشعبي الولائي في إطار الولاية فقد منح قانون الولاية للمجلس التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة[19]، غير أن إطلاق الإختصاص الواسع والمطلق للمجلس الشعبي الولائي يترتب عليه إمكانية تجاوز المجلس لإختصاصاته، وتكون مداولته معيبة بعدم الاختصاص.

2- صور عيب عدم الاختصاص: تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس المحلي إذا ما كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته واختصاصاته من حيث نطاقه الإقليمي أوالموضوعي[20] أو الزمني.

أ- عيب عدم الاختصاص الموضوعي: تعد المداولات التي تتناول موضوعا خارج اختصاصات المجلس الشعبي الولائي باطلة بقوة القانون، فلا يمكن للمجلس أن يتجاوز حدود صلاحياته ويتداول مثلا في مسألة تخص العدالة أو الدفاع.

ب- عيب الاختصاص الزمني: تعد المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس أي التي تجري خارج الدورات القانونية باطلة بطلانا مطلقا، فالمجالس الشعبية الولائية تعقد أربع (04) دورات عادية في السنة ومدة كل منها خمسة عشر(15) يوما، وتنعقد وجوبا خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر، وهذا مانصت عليه أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 14 من قانون الولاية، كما أن الدورات لا يمكن جمعها في دورة واحدة، وهنا المشرع أحسن صنعا خاصة إذا تعلق الأمر بالمصادقة على الميزانية فهذا يؤدي إلى ضياع المصالح العمومية[21]، كما يمكن أن يجتمع المجلس في دورات غير عادية (استثنائية) بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي[22]، ويجتمع في دورات إستعجالية بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

ج - عيب الاختصاص المكاني: ألزم قانون الولاية المجلس الشعبي الولائي أن يجري أشغاله ومداولاته في مقر المجلس واعتبر المداولات المتخذة خارج مقر المجلس باطلة بطلانا مطلقا ولا تنتج أي أثر قانوني بموجب المادة 22 منه، إلا أن على هذه القاعدة استثناءا في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول لمقر المجلس فيمكن عقد الدورة في مكان آخر من إقليم الولاية طبقا للمادة 23 من القانون 07/12.

ما يلاحظ أن قانون الولاية جاء بأحكام ملزمة خاصة تلك المتعلقة بإجراءات وأشكال مداولات المجلس الشعبي الولائي، سواء المتعلقة بفترات الدورة أو بمدتها أو النصاب المطلوب لانعقادها، واعتبر كل مداولة تجري خارج الدورات العادية والاستثنائية أولم تبلغ النصاب

القانوني لانعقادها أو لم تستوف المدة القانونية للدورة باطلة بطلانا مطلقا لأن هذه الإجراءات والأشكال تعتبر من النظام العام[23].

الفرع الثاني: العيوب التي تؤدي إلى البطلان النسبي للمداولة

قد تعترض مداولة المجلس الشعبي الولائي عيوب أخرى غير أنها لا تؤدي إلى بطلانها المطلق فتعدمها، ولكن هذه العيوب قد تؤدي إلى البطلان النسبي للمداولة بحيث يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الادارية المختصة، والتي لها إلغاؤها كليا أو جزئيا. وقد تطرق المشرع في البطلان النسبي لحالتين كما يلي:

أولا - حالة تعارض مصلحة عضو المجلس الشعبي الولائي مع مصالح الولاية:

بالرجوع إلى نص المادة 56 من قانون الولاية 07/12 تكون مداولات المجلس الشعبي الولائي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس، سواء تعلقت المصلحة بالأعضاء أنفسهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة وحتى كوكلاء حفاظا على الصالح العام، ولضمان ذلك ألزم المشرع كل عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي تعارضت مصالحه مع مصالح الولاية التصريح بذلك لرئيس المجلس.

ثانيا - حالة تعارض مصالح متعلقة برئيس المجلس الشعبي الولائي:

ألزم المشرع في قانون الولاية رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تعارض مصالح متعلقة به أن يعلن ذلك أمام المجلس وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 56 من قانون الولاية، فتكون مداولات المجلس الشعبي الولائي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية تتعلق برئيس المجلس.

المبحث الثاني: آليات تحريك رقابة القاضي الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي وعدم فعاليتها

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته عن طريق عقد دورات يتم خلالها تحرير مداولات التي تعد من أهم الأعمال التي يقوم بها المنتخبون المحليون، غير أن الطابع الانتخابي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي يمنحهم قدرا معينا من الحرية والمبادرة والممارسة الفعلية لمهامهم الإنتخابية والتعبير عن إرادتهم وعن مصالح منتخبيهم[24]، لذا فلابد من فرض رقابة فعالة على مايتخذونه من قرارات، فتتدخل السلطة القضائية إما بطلب من الوالي ممثل السلطة المركزية أو من ذوي الشأن للتأكد من مدى مشروعية الأعمال الصادرة عن المجلس وعدم مساسها بحقوق وحريات المواطنين، ومن ثم تعمل على حماية المواطنين من تعسف السلطات الإدارية على المستوى المحلي[25].

المطلب الأول: آليات تحريك رقابة القاضي الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي

إن القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية تضمن في أحكامه الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي وحدد الجهات التي لها حق تحريك دعوى إلغاء المداولة المشوبة بعيب من العيوب التي حددها القانون أمام القضاء، كما أنه لأول مرة يمنح للوالي حق الطعن أمام القضاء الإداري في مداولات المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: سلطة الوالي في طلب إلغاء المداولات الباطلة بطلانا مطلقا

باعتبار الوالي ممثل للولاية أمام القضاء فقد منحه القانون سلطة الطعن القضائي في مداولات المجلس الشعبي الولائي غير المشروعة دفاعا عن المصالح المحلية، فمن بين السلطات التي يتمتع بها الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي طلب إلغاء المداولات أمام القضاء الإداري إذا ما تبين له عدم مشروعيتها ويكون للقاضي الإداري وحده سلطة تقرير إلغاءها.

ففي حالة ما خالف المجلس القانون وتوافرت إحدى حالات البطلان المذكورة سابقا تكون المداولة باطلة بطلانا مطلقا ويحق للوالي اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة وطلب إلغائها وذلك من أجل إلزام المجلس على احترام القانون.

فإذا ما تبين للوالي عدم شرعية مداولة يتعين عليه رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة[26] في غضون واحد وعشرين 21 يوما من تاريخ إحالتها عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي لإقرار بطلانها[27]، فيكون المشرع بهذا قد قيد الوالي بميعاد لإثارة بطلان مداولة تبين أنها مشوبة بعيب في المشروعية، وهذا ما يعد تكريسا لرقابة قضائية تمارسها سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، والذي من شأنه تعزيز ثقة المجالس في قراراتها كما يمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة.

لكن السؤال المطروح هل يمكن للوالي خلال فترة 21 يوما أن يفصح للمجلس الشعبي الولائي عن نيته في الطعن القضائي وإبداء ملاحظاته حول المداولة لطلب تصحيحها قبل إثارة الطعن أمام القضاء الإداري؟

إن المعمول به في فرنسا أنه في حالة ما إذا كان الوالي يعتزم إخطار المحكمة الإدارية بعدم مشروعية المداولة الصادرة عن السلطة المحلية، فإنه يجب عليه إبلاغ السلطة المحلية من خلال الإشارة إلى العيوب التي تشوب قراراتها قبل لجوئه إلى القضاء الإداري لتحريك دعوى الإلغاء، ليكون للسلطة المحلية أجل لتعديل القرار أو المداولة أو سحبه أو إلغائه، كما لم يعتبر القانون الفرنسي عدم التزام الوالي بهذا الإجراء سببا لعدم قبول الطعن بالإلغاء الذي تقدم به أمام القاضي الإداري[28]، أما قانون الولاية 07/12 فلم يمنح للوالي هذه الصلاحية، مما يتطلب ضرورة النص في القانون على منح الوالي أجل محدد يكون له من خلاله حق إبداء رأيه

وملاحظاته بخصوص المداولة ومنح فرصة للمجلس لتصحيح المداولات المشوبة بعيب من عيوب البطلان قبل اللجوء إلى القضاء الإداري وطلب إلغائها.

الفرع الثاني: سلطة الوالي في طلب إلغاء المداولات الباطلة بطلانا نسبيا

إن بعض القرارات الصادرة عن الإدارة المحلية يمكن إبطالها ضمن فترة زمنية معينة، وبالتالي فإذا انقضت هذه الفترة الزمنية تصبح محصنة ضد عملية الإلغاء[29]، ففي البطلان النسبي يكون لجهة الوصاية سلطة طلب إلغاء المداولة أمام الجهة القضائية المختصة خلال مدة زمنية محددة من تاريخ إيداعها لديها، وبالرجوع إلى القانون 07/12 فقد أقر المشرع في المادة 56 منه على أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تكون قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس بمصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس أو طرف ذي مصلحة، وهذا للحرص على شفافية العمل الإداري ودعما لنزاهة التمثيل الشعبي"[30] وتحقيقا للصالح العام.

كما وسع المشرع الجزائري في قانون الولاية من الهيئات التي لها حق المطالبة بإلغاء تلك المداولات وحددها في الوالي ولكل ذي مصلحة سواء كان منتخب أو مكلف بالضريبة، ففي حالة حصول حالة من الحالتين المنصوص عليها في المادة 56 السالفة الذكر فإن البطلان النسبي لا يتم آليا بحكم القانون، بل يقتضي الأمر مايلي:

1- إثارة بطلان المداولة من طرف الوالي:

الذي يملك حق إثارة البطلان النسبي للمداولة عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر(15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة، فيرفع الوالي دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة ويطالب بالبطلان الجزئي للمداولة إذا ثبت توافر حالة التعارض المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الولاية وكانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس، سواء تعلقت المصلحة بالأعضاء أنفسهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى غاية الدرجة الرابعة وحتى كوكلاء حفاظا على الصالح العام.

2- إثارة بطلان المداولة من طرف الناخب أو المكلف بالضريبة:

يمكن لكل ناخب أو مكلف بالضريبة وله مصلحة إثارة البطلان النسبي للمداولة، وهذا خلال مدة خمسة عشرة (15) يوما من إلصاق المداولة، وذلك بأن يرسل طلبا للوالي بموجب رسالة موصى عليها مقابل وصل استلام[31]، يطلب منه إبطال المداولة وبدوره الوالي ومتى ثبت له أن هناك تعارض في المصالح واقتنع بسبب البطلان يقوم برفع دعوى الإلغاء للمطالبة بالبطلان الجزئي للمداولة أمام المحكمة الإدارية المختصة، وهذا بخلاف ما كان عليه في قانون 09/90 حيث أنه ينبغي إرسال طلب من قبل الوالي، أو الناخب أو دافع الضريبة عن طريق

البريد بموجب رسالة مستعجلة مع إشعار بالوصول إلى وزير الداخلية، الذي يفصل فيه خلال مدة شهر وإذا لم يصدر وزير الداخلية قراره في الأجل المذكور فإن المداولة تعد نافذة، ومنه فإنه يترتب على الطلب المرسل إلى وزير الداخلية تأجيل تنفيذ المداولة إلى غاية صدور القرار من الوزير أو بعد فوات الأجل الذي حدد بشهر[32].

إن حصر المشرع حق إثارة بطلان المداولة أمام الوالي في كل من المنتخب والمكلف بالضريبة مع اشتراط المصلحة ماهو إلا دليل على حرص المشرع الجزائري على ضرورة اهتمام المجلس الشعبي الولائي بمناقشة قضايا تهم المصلحة العامة وليس مصلحة خاصة لأحد أعضائه، والا كانت المداولة باطلة ويمكن إثارة هذا البطلان من طرف كل ناخب أو دافع ضريبة، ويعود الغرض من تحديد الأطراف التي لها صلاحية إثارة البطلان بتقديم طلب إلى الوالي في كل من الناخبين باعتبارهم هم اختاروا أعضاء المجلس كممثلين عنهم، وبالتالي يكون الأعضاء مسؤولين أمامهم، أما فيما يتعلق بدافعي الضريبة فذلك يعود لأنهم يساهمون في تمويل خزينة الولاية بدفعهم للضرائب، وبالتالي فلهم مصلحة ظاهرة في إثارة بطلان مداولة لا تخدم مصالحهم أو المصالح العامة للولاية، لأن دافع الضريبة يهمه أن تنفق أمواله في مصرفها القانوني.[33]

ومايمكن ملاحظته في هذه الحالة أن الوالي يتمتع بالسلطة التقديرية في إثارة بطلان المداولة أمام المحكمة الإدارية المختصة من عدمه، وهذا ما يعني قصور هذه الرقابة نظرا لمحدودية الجهات التي لها الحق في المطالبة بالإلغاء من جهة، وتوقف رفع دعوى الإلغاء من عدمه على اقتناع الوالي بجدية الطعن من جهة أخرى.

إضافة إلى ماسبق فإن الطلب المقدم من طرف المتضرر صاحب المصلحة للوالي إذا ما تم إرساله خلال الأجل المحدد للطعن وهو خمسة عشر (15) يوما فإن له أثر في تمديد آجال الطعن، حيث يكون للوالي في هذه الحالة أجل شهرين للرد على الطلب وذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[34]، فينتظر الطالب رد الوالي إما صراحة أو ضمنا وبعد انقضاء أجل الشهرين للرد، فهنا يكون لصاحب الطلب إثارة الطعن بإلغاء القرار الصادر عن الوالي أمام المحكمة الإدارية المختصة لكن ضمن الأجل المحدد للطعن[35].

المطلب الثاني: قصور أليات تحريك رقابة القاضي الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي

رغم الإصلاحات التي جاء بها قانون الولاية07/12 إلا أنه مازالت هناك نقاط قصور في الآليات المكرسة بموجب قانون الولاية والتي بموجبها يتم إخضاع مداولات المجلس الشعبي الولائي لرقابة القضاء الإداري، سواء من حيث منح الوالي وحده حق الطعن في المداولة غير

المشروعة أمام المحكمة الادارية المختصة(فرع أول) أو من حيث افتقاد رئيس المجلس الشعبي الولائي لحق تمثيل المجلس أمام القضاء(فرع ثاني).

الفرع الأول: حصر حق اخطار القاضي الإداري في الوالي

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي لرقابة السلطة الوصية، بحيث يكون للوالي تقدير مدى مشروعيتها من خلال رقابة مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات، كما يكون للوالي وحده صلاحية طلب إلغاء العمل بالمداولة التي ارتأى أنها غير مطابقة للقوانين والتنظيمات أمام المحكمة الإدارية المختصة، التي أصبح لها وحدها صلاحية إلغاء المداولات المشوبة بعيب من عيوب البطلان التي نص عليها قانون الولاية، وما يمكن ملاحظته هو بروز سلطة الوالي في تحريك دعوى إلغاء مداولة المجلس الشعبي الولائي بمنحه حق اللجوء إلى القضاء إذا ما تبين له عدم مشروعية المداولة وطلب إلغائها وذلك قبل أن تصبح نافذة، إما من تلقاء نفسه وإما بطلب من منتخب أو مكلف بالضريبة وله مصلحة، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية الطعن في مداولات المجلس الشعبي الولائي الباطلة بطلانا مطلقا بعد أن تصبح نافذة، فباعتبار المداولات كغيرها من القرارات الإدارية فيمكن الطعن بإلغاء مداولة غير مشروعة وباطلة بطلانا مطلقا من طرف كل ذي مصلحة عن طريق دعوى تجاوز السلطة ووفق ما تقتضيه القواعد العامة لدعوى الإلغاء.

الفرع الثاني: افتقاد رئيس المجلس الشعبي الولائي لصفة التمثيل القضائي

بقي مشكل التمثيل القضائي مطروحا بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي وهو نفس الإشكال الذي كان مطروحا في المادة 54 من قانون الولاية السابق التي كانت تمنح لرئيس المجلس الشعبي الولائي حق الطعن باسم الولاية لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر عن وزير الداخلية مع أن المجلس لا يملك أهلية التقاضي ورئيسه ليس ممثلا للولاية أمام القضاء.

كما يظهر الفراغ القانوني جليا في حيث أن الوالي له أهلية التقاضي طبقا لأحكام المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتقاضى كممثل للولاية حسب ما نصت عليه المادة 106 من قانون الولاية، طرفا مدعيا، بينما المجلس الشعبي الولائي لا يملك الشخصية المعنوية وبالتالي ليست له أهلية التقاضي، ففي حال رفع الوالي دعوى إلغاء مداولة للمجلس الشعبي الولائي أمام القضاء الإداري ففي هذه الحالة تنقلب الولاية طرفا مدعيا والمجلس الشعبي الولائي طرفا مدعى عليه، فمن سيمثل المجلس الشعبي الولائي أمام القضاء كطرف مدعى عليه في مواجهة الوالي باعتباره المدعي في الدعوى مع افتقاد رئيس المجلس الشعبي الولائي للدور التمثيلي، ومنه يطرح الاشكال حول فيما إذا كانت الدعوى ترفع ضد رئيس المجلس الشعبي

الولائي أو ضد هيئة المجلس ككل، مع العلم أن كلاهما لايملك صلاحية التقاضي أمام القضاء، ومنه لتفادي هذا الإشكال لابد للمشرع أن يمنح رئيس المجلس الشعبي الولائي سلطة التقاضي كممثل للولاية ويبقى للوالي سلطة تمثيل الدولة.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع رقابة القضاء الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي يمكن استخلاص أهم النتائج التالية:

إن إسناد الحكم بإلغاء مداولة المجلس الشعبي الولائي للسلطة القضائية يعني اتجاه إرادة المشرع إلى استبدال الرقابة الإدارية القبلية التي كان يمارسها وزير الداخلية على المداولات برقابة قضائية بعدية يمارسها القاضي الإداري ووحده من له سلطة إلغاء المداولة إذا ما تبين له فعلا عدم مشروعيتها.

فلأول مرة وبموجب قانون الولاية 07/12 منح للوالي سلطة طلب إلغاء المداولات غير المطابقة للقانون أمام القضاء الإداري، مايعد تكريسا للرقابة القضائية التي تظهر فعاليتها في دور القاضي الإداري في التأكد من مدى احترام المجلس الشعبي الولائي للقانون في تسييره للشؤون المحلية، وحتى يمتنع عن إتخاذ مداولات غير مشروعة خشية لجوء الأفراد أو الوالي للمطالبة بإلغائها أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا مايعد ضمانة لعدم خروج المجلس الشعبي الولائي عن مبدأ المشروعية وحماية المصلحة العامة.

عدم فعلية رقابة القضاء الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي، ويظهر ذلك من خلال اعتبار قانون الولاية 07/12 الوالي هو الممثل القانوني للولاية أمام القضاء، وجعله الوحيد الذي له حق طلب إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي أمام القضاء الاداري، بينما لم يمنح لرئيس المجلس الشعبي الولائي حق التمثيل القضائي للمجلس، وهذا ماجعل القانون يحوي ثغرة قانونية بحيث يبقي دوما إشكال التمثيل القضائي مطروحا.

بناء على ما تقدم ولتفعيل رقابة القضاء الاداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي فيجب:

- منح رئيس المجلس الشعبي الولائي حق تمثيل المجلس أمام القضاء، مع احتفاظ الوالي بصلاحيات تنفيذ مداولات المجلس وتمتعه بحق اللجوء إلى القضاء الاداري لطلب إلغاء المداولة غير المشروعة.
- ضرورة منح الوالي حق إبداء رأيه وملاحظاته بخصوص المداولة في أجل محدد ومنح فرصة للمجلس لتصحيح المداولات المشوبة بعيب من عيوب البطلان قبل اللجوء إلى القضاء الإداري وطلب إلغائها.

- توسيع حق الطعن في مداولات المجلس الشعبي الولائي بحيث يكون لكل ذي مصلحة أو متضرر من مداولة المجلس الشعبي الولائي حق الطعن فيها أمام القضاء الإداري وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

الهوامش:

[1] - القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[2] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 787.

[3] - عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 13 جويلية 2011، الجزائر، ص 43.

[4] المادة 52 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[5] - محمد أنور حمادة، القرارات الادارية ورقابة القضاء، (دون طبعة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 11.

[6] - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، (دون طبعة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص 498.

[7] - عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، (دون طبعة)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 23.

[8] - المرجع نفسه، ص 24 ومايليها.

[9] - عثمان حسين، القانون الإداري: أعمال الإدارة العامة، (دون طبعة)، الدار الجامعية، مصر، 1990، ص 15.

[10] - عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 25.

[11] - المرجع نفسه، ص 27.

[12] - ان اعتبار الوالي هيئة تنفيذية من هيئات الولاية دليل غامض، وذلك لأن اعتبار شخص واحد بمثابة هيئة هو تضخيم للدور الذي يقوم به شخص الوالي الذي يعتبر مديرا ومسيرا للولاية، للمزيد انظر بوجادي عمر، مرجع سابق، ص43.

[13] - ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم (مذكرة ماجستير) تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، (2013/2012). ص 166.

[14] - بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية- الولاية في إطار القانون رقم **12/ 07** (مذكرة ماجستير)، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012، ص 108.

[15] - بلال بلغالم، نفس المرجع، ص 109.

[16] - أنظر أحكام القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية عدد 54 المؤرخة في 5 سبتمبر 2018.

[17] - المادة 51 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[18] - عز الدين / ل، "المحكمة الإدارية تقرر إلغاء مداولة المجلس الشعبي الولائي قالمة"، 24 جانفي2018، تاريخ الاطلاع: 28 ماي2018، *http://www.akhersaa-dz.com*.

[19] - المادة 73، 78 و79 من قانون الولاية 07/12.

[20] – ابتسام عميور، مرجع سابق، ص 106.

[21] – بلال بلغالم، مرجع سابق، ص 34.

[22] – المادة 15 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[23] – بلال بلغالم، مرجع سابق، ص 110.

[24] – نادية تياب، "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 1، العدد 2، 2010، ص ص 19–38، ص 24.

[25] – فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 255.

[26] – القاعدة أن المحاكم الإدارية تفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي إختصاص المحاكم الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وتفصل أيضا في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى تفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن كل من الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية وهذا ماجاء في المادة 800 من ق إ م وا.

[27] – الفقرة الثانية من المادة 53 والفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 07/12.

[28] –*Gjidara, M.* ***«Le contrôle des actes des autorités locales par les tribunaux administratifs en France»****, Documents rassemblés de la faculté de droit de l'université de Split , vol. 47, 2010, pp. 551.-578., p. 559*

[29] – دحمان حمادو، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر (مذكرة ماجستير)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010/2011، ص 56.

[30] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري– النشاط الإداري، (دون طبعة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 173.

[31] – المادة 57 الفقرة 3 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

[32] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 337.

[33] – سليمان الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة–دراسة مقارنة–، الطبعة 3، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1961، ص 414،.

[34] – المادة 830 من القانون رقم 08–09 مؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008.

[35] –*Gjidara. M, op cit , p. 578.*